

جلسة ٢٠ من يناير سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد المستشار/ عبد المنعم أحمد إبراهيم نائب رئيس المحكمة وعضوية
السادة المستشارين/ صلاح سعداوى سعد، محمد أحمد رشدى، نعيم عبد الغفار العتريس
وعبد الجواد موسى عبد الجواد نواب رئيس المحكمة.

(٢٦)

الطعن رقم ٥٧٢٢ لسنة ٦٢ القضائية

(١) نقض. «أسباب الطعن: النعى المجهل».

أسباب الطعن بالنقض. وجوب تعريفها تعريفاً واضحاً نافياً عن الغموض والجهالة. عدم
بيان الطاعن العيب الذى يعزوه إلى الحكم المطعون فيه وموضعه منه وأثره فى قضائه.
نعى مجهل. غير مقبول.

(٢) نقل «نقل بحرى». ضرائب «الإعفاء من الضرائب».

الشحن والتفريغ. نشاط قائم بذاته عن النقل البحرى وإن نشأ بمناسبته وارتبط به. م
من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤. خروج نشاط الشحن والتفريغ الذى تقوم به
الشركة الطاعنة من الأنشطة التى حددها الترخيص لها بمزاولة النشاط. أثره. عدم سريان
الإعفاء من الضرائب المقررة بالمادة ٤٦ من نظام استثمار المال العربى والاجنبى والمناطق
الحرّة الصادر بالقانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل.

(٣) ضرائب «الإعفاء من الضرائب».

المشروعات التى تقام بالمناطق الحرّة. إعفائها من كافة الضرائب دون تخصيص لفرع
منها. المادة ٤٦ ق ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل ق ٣٢ لسنة ١٩٧٧. إنصراف الإعفاء بالتالى إلى
ضريبة شركات الأموال بالنسبة للفوائد الدائنة.

١- المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات إذ أوجبت أن تشتمل صحيفة الطعن على

بيان الأسباب التى بنى عليها الطعن وإلا كان باطلاً إنما قصدت بهذا البيان أن تحدد

أسباب الطعن وتعرفه تعريفاً واضحاً كاشفاً عن المقصود منها كاشفاً وافياً نافياً عنها الغموض والجهالة بحيث يبين منها العيب الذى يعزوه الطاعن إلى الحكم المطعون فيه وموضعه منه وأثره فى قضائه وإلا كان غير مقبول.

٢- يدل النص فى المادة السابعة من قرار رئيس الجمهورية الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى على أن نشاط الشحن والتفريغ وإن كان مرتبطاً بنشاط النقل البحرى إلا أنه ليس صنواً له أو مندمجاً فيه بل هو نشاط قائم بذاته ينشأ بمناسبةه فحسب ويمكن أن يزاوله الناقل البحرى شأنه فى ذلك شأن باقى الأنشطة التى عددها النص وإذ كانت المادة ٢٤ من نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ تنص على أنه «يجب أن يتضمن الترخيص فى شغل المناطق الحرة أو أى جزء منها بيان الأغراض التى منح من أجلها... ولا يتمتع المرخص له بالإعفاءات أو المزايا المنصوص عليها فى هذا الفصل إلا فى حدود الأغراض المبينة فى ترخيصه...» وكان قرار الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٨٠ بتاريخ ١/٩/١٩٨٣ الصادر بالترخيص للشركة الطاعنة بمزاولة النشاط بنظام المناطق الحرة الخاصة قد حدد نشاطها حصراً فيما يلى: ١- أعمال النقل البحرى بالنسبة للسفن المملوكة لها والرافعة للعلم المصرى. ٢- الخدمات البحرية الخاصة بالسفن المملوكة للشركة. ٣- أعمال الوكالة عن السفن التى لا تزيد حمولتها عن ٤٠٠ طن، ومن ثم فإن ما تقوم به من نشاط الخدمات الأرضية «الشحن والتفريغ» لا يندرج تحت الأنشطة التى حددتها الترخيص وبالتالي لا يسرى عليه الإعفاء من الضرائب المنصوص عليه فى المادة ٤٦ من النظام سالف الذكر، وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أعمل صحيح القانون وفيه الرد الضمنى المسقط على ما تمسكت به الطاعنة من دلالة خطاب وزارة النقل البحرى المشار إليه بما يعدو معه النعى على غير أساس.

٣- المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه متى كان النص واضحاً جلى المعنى قاطع الدلالة على المعنى المراد منه فلا يجوز الخروج عليه أو تأويله - وكان النص فى المادة ٤٦ من نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣

لسنة ١٩٧٤ المعدلة بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ على انه «مع عدم الأخلال بما هو منصوص عليه في هذا القانون تعفى المشروعات التي تقام بنظام المناطق الحرة والأرباح التي توزعها من أحكام قوانين الضرائب والرسوم في جمهورية مصر العربية» يدل على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية على أنه رغبة من المشرع في تقديم حوافز مناسبة لتشجيع استثمار رؤوس الأموال العربية والأجنبية في مصر وحماية لتحقيق مصلحة مشتركة للاقتصاد المصري والمستثمر العربي والأجنبي قد قرر إعفاء المشروعات التي تقام في المنطقة الحرة من أحكام قوانين الضرائب السارية في مصر في ذلك الوقت ولما كان الاعفاء المقرر في ذلك النص قد ورد عاماً شاملاً لكافة أنواع الضرائب التي تستحق على المشروع فلا محل لتخصيصه دون آخر وبالتالي ينصرف أثر هذا الإعفاء إلى ضريبة شركات الأموال بالنسبة للفوائد الدائنة التي استحققت للطاعنة عن رصيد حساب عمليات نشاطها أو عن مبالغ لا يعد الاحتفاظ بها في صورة ودائع نقدية توظيفاً أو نشاطاً مقصوداً لذاته بقدر ما هو ضمان أو تنظيم لحركة رأس المال المستثمر في النشاط المرخص به، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإخضاع الفوائد الدائنة للشركة الطاعنة للضريبة على أرباح شركات الأموال فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمراقبة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية

وهي إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل في أن مأمورية ضرائب الشركات المساهمة المختصة قدرت وعاء ضريبة أرباح شركات الأموال للشركة الطاعنة - وهي شركة مساهمة مصرية منشأة طبقاً لنظام المناطق الحرة وفقاً لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ - وذلك عن نشاطها خلال السنوات من ١٩٨٣ حتى ١٩٨٧، وإذ أعترضت على

إخضاع إيرادات الفوائد الدائنة خلال تلك السنوات والخدمات الأرضية في سنة ١٩٨٥ للضريبة على شركات الأموال فقد أحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التي قررت رفض الطعن. أقامت الطاعنة الدعوى رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٠ اسكندرية الابتدائية طعنًا في هذا القرار. وبتاريخ ١٥ يناير ١٩٩٢ حكمت المحكمة بإلغاء القرار المطعون فيه وبعدم خضوع أرباح نشاط الخدمات الأرضية والفوائد الدائنة المستحقة للشركة الطاعنة في سنة ١٩٨٥ لضريبة أرباح شركات الأموال استأنفت مصلحة الضرائب «المطعون ضدها» هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣١٩ لسنة ٤٨٤٨ ق أمام محكمة استئناف الاسكندرية التي قضت بتاريخ ١٥ يوليو ١٩٩٢ بإلغاء الحكم المستأنف وبتأييد قرار لجنة الطعن - طعن الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم المطعون فيه وإن عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة اسباب تنعى الطاعنة بالوجه الأول من السبب الأول والسبب الثالث منها على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع وفي بيان ذلك تقول إنها تقدمت لمحكمة أول درجة بحافظة مستندات مؤرخة ١٩٩٠/١٢/٥ تضمنت عدة مستندات مؤيدة لوجهة نظرها وكذا مذكرة دفاع بذات الجلسة تضمنت دفاعها الواقعي والقانوني إلا أن الحكم المطعون فيه وقد ألغى حكم محكمة أول درجة امسك عن إيراد تلك المستندات وأعرض عن مناقشة هذا الدفاع وهو ما يعيبه بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أن المادة ٢٥٢ من قانون المرافعات إذ أوجبت أن تشتمل صحيفة الطعن على بيان الأسباب التي بنى عليها الطعن وإلا كان باطلاً إنما قصدت بهذا البيان أن تحدد أسباب الطعن وتعرفه تعريفاً واضحاً كاشفاً عن المقصود منها كشفاً واقياً نافياً عنها الغموض والجهالة بحيث يبين منها العيب الذي يعزوه الطاعن إلى الحكم المطعون فيه وموضعه منه وأثره في قضائه وإلا كان غير مقبول وإن كان الطاعن لم يبين ماهية المستندات المقدمة التي أغفل الحكم الرد عليها ودلائلها وماهية الدفاع الذي قصر الحكم المطعون فيه عن تناوله وأثره في قضائه فإن النعى يكون مجهلاً ومن ثم غير مقبول.

وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه بالشق الثانى من السبب الأول والوجه الأول من السبب الثانى مخالفة القانون والثابت بالأوراق والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول إن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بتأييد قرار لجنة الطعن بشأن إخضاع إيرادات نشاط الخدمات الأرضية للضريبة على شركات الأموال على أن هذا النشاط ليس من بين الأنشطة المرخص للطاعنة بمزاولتها لأنه لا يعدو أن يكون نشاطا خاصا بالشحن والتفريغ مستقلا عن النقل البحرى وفقا لنص المادة ٧ من القرار الجمهورى رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى ومن ثم لا يندرج ضمن أعمال الشركة المرخص لها بمزاولتها وبالتالي يخضع لأحكام قانون الضرائب ولا يتمتع بالإعفاء الوارد بقانون الاستثمار رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ فى حين أن الطاعنة وهى شركة مساهمة مصرية بنظام المناطق الحرة ومرخص لها بممارسة جميع الخدمات البحرية للسفن المملوكة لها وهو ما يندرج ضمنه نشاط الخدمات الأرضية وبالتالي تتمتع الإيرادات الناتجة منها بالإعفاء من الخضوع لأحكام قوانين الضرائب وفقا لنص المادة ٤٦ من قانون الاستثمار السالف الذكر وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأغفل دلالة الخطاب الصادر من وزارة النقل البحرى المؤرخ ١٩٨٩/٧/٢٢ إلى مأمورية ضرائب الاسكندرية والمتضمن أن عمليات الشحن والتفريغ تدخل ضمن الأعمال المرتبطة بنشاط النقل البحرى فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أن النص فى المادة السابعة من قرار رئيس الجمهورية الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى على أنه لا تجوز مزاولة أعمال النقل البحرى والشحن والتفريغ والوكالة البحرية وتموين السفن وإصلاحها وصيانتها والتوريدات البحرية وغيرها من الأعمال المرتبطة بالنقل البحرى (... إلا لمن يقيد فى سجل...) يدل على أن نشاط الشحن والتفريغ وإن كان مرتبطا بنشاط النقل البحرى إلا أنه ليس صنواً له أو مندمجاً فيه بل هو نشاط قائم بذاته ينشأ بمناسبته فحسب ويمكن أن يزاوله الناقل البحرى شأنه فى ذلك شأن باقى الأنشطة التى عددها النص وإذ كانت المادة ٢٤ من نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٧ تنص على أنه «يجب أن يتضمن الترخيص فى

شغل المناطق الحرة أو أى جزء منها بيان الأغراض التى منح من أجلها... ولا يتمتع المرخص له بالإعفاءات أو المزايا المنصوص عليها فى هذا الفصل إلا فى حدود الأغراض المبينة فى ترخيصه...» وكان قرار الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٨٠ بتاريخ ١/٩/١٩٨٢ الصادر بالترخيص للشركة الطاعنة بمزاولة النشاط بنظام المناطق الحرة الخاصة قد حدد نشاطها حصراً فيما يلى: ١ - أعمال النقل البحرى بالنسبة للسفن المملوكة لها والرافعة للعلم المصرى. ٢ - الخدمات البحرية الخاصة بالسفن المملوكة للشركة. ٣ - أعمال الوكالة عن السفن التى لا تزيد حمولتها عن ٤٠٠ طن، ومن ثم فإن ما تقوم به من نشاط الخدمات الأرضية «الشحن والتفريغ» لا يندرج تحت الأنشطة التى حددها الترخيص وبالتالي لا يسرى عليه الإعفاء من الضرائب المنصوص عليه فى المادة ٤٦ من النظام سالف الذكر، وإذ إن التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد عمل صحيح القانون وفيه الرد الضمنى المسقط على ما تمسكت به الطاعنة من دلالة خطاب وزارة النقل البحرى المشار إليه بما يعدو معه النعى على غير أساس.

وحيث إن حاصل النعى بالوجه الثانى من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه إذ أقام قضاءه بإخضاع الفوائد الدائنة للضريبة على شركات الأموال على سند من أن الإعفاء الوارد فى الفقرتين الرابعة والسابعة من المادة الرابعة من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ يتعلق بإيرادات رؤوس الأموال المنقولة ولا يسرى على أرباح شركات الأموال فى حين أن الطاعنة وهى منشأة طبقاً لنظام المناطق الحرة وخاضعة للقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل قامت بإيداع مبلغ مائتين وثمانين ألف دولار ببنك مصر فرع العطارين وأن هذا الرصيد الراكد فى الحساب ينتج عنه فوائد وهذه الفوائد تتمتع بالإعفاء الوارد بالمادة ٤٦ من قانون الاستثمار السالف الذكر وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإخضاع الفوائد الدائنة للضريبة على أرباح شركات الأموال فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى سديد - ذلك أنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه متى كان النص واضحاً جلى المعنى قاطع الدلالة على المعنى المراد منه فلا يجوز الخروج عليه أو تأويله - وكان النص فى المادة ٤٦ من نظام استثمار المال العربى

والأجنبي والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدلة بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ على أنه «مع عدم الإخلال بما هو منصوص عليه في هذا القانون تعفى المشروعات التي تقام بنظام المناطق الحرة والأرباح التي توزعها من أحكام قوانين الضرائب والرسوم في جمهورية مصر العربية...» يدل على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية على أنه رغبة من المشرع في تقديم حوافز مناسبة لتشجيع استثمار رؤوس الأموال العربية والأجنبية في مصر وحماية لتحقيق مصلحة مشتركة للأقتصاد المصري والمستثمر العربي والأجنبي قد قرر إعفاء المشروعات التي تقام في المنطقة الحرة من أحكام قوانين الضرائب السارية في مصر في ذلك الوقت، ولما كان الإعفاء المقرر في ذلك النص قد ورد عاماً شاملاً لكافة أنواع الضرائب التي تستحق على المشروع فلا محل لتخصيصه بنوع دون آخر وبالتالي ينصرف أثر هذا الإعفاء إلى ضريبة شركات الأموال بالنسبة للفوائد الدائنة التي استحققت للطاعنة عن رصيد حساب عمليات نشاطها أو عن مبالغ لا يعد الاحتفاظ بها في صورة ودائع نقدية توظيفاً أو نشاطاً مقصوداً لذاته بقدر ما هو ضمان أو تنظيم لحركة رأس المال المستثمر في النشاط المرخص به، وإن خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإخضاع الفوائد الدائنة للشركة الطاعنة للضريبة على أرباح شركات الأموال فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه جزئياً في هذا الخصوص.

Court of Cassation